حقوق الإنسان

صلاح محمد

دار نوبل
للنشر والتوزيع

الكتاب : حقوق الإنسان
المؤلف : صلاح محمد



الناشر : دار نوبل للنشر والتوزيع
4 شارع سيد الخطيب – الثلاثيني
العمرانية الغربية – الجيزة.
ت : 01220320905 – 01159605071

Email: Darnobel@yahoo.com

الطبعة : 2018
رقم الإيداع: / 2018م
الترقيم الدولي :

- تصميم الغلاف: أمير عكاشة

جميع حقوق الطبع محفوظة.

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر، ولا يحق طباعة أو نشر أو اقتباس أي جزء دون الحصول على إذن خطي من الناشر، او إستخدام أي من المواد التي يتضمنها هذا الكتاب، أو استنساخها أو نقلها، كليا أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، سواء بطريقة إلكترونية أو آلية او ورقية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي او التصوير او الإقتباس، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها.

الآراء والمادة الواردة بالكتاب لا تعبر عن رأى الدار
ولا مسئولية الدار إنما هى آراء الكاتب

حقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم
طه 114

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان من الوسائل الهامة التى تسعى إليها دول العالم فهى مسألة مشتركة بين جميع دول العالم وهذا نظراً لمكانة الفرد والجماعة فى القانون الدولى والقانون الداخلى بوجوب احترام حرية الفرد وكرامته وحقوق الشعوب وتمكينها منا العيش فى رفاهية وإقامة العدل والمساواة وحماية هذا الحق حالات الحروب او النزاعات المسالحة وحتى فى زمن السلم مركز يحمل بين طياته حماية الفرد فى زمن السلم بسريان كافة حقوقه وفى زمن الحرب وهذا لكون حقوق الإنسان هى إرث ومسئولية إنسانية تتطلب من الكل العمل من أجل حمايتها من الانتهاكات الخطيرة التى تلحق به أضراراً من قتل وتعذيب واسترقاق ... وغيرها

وكما يتضح أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لابد أن تكون فى إطار علم السياسة الجنائية الذى هو جوهر تلك الحماية وكان من الضرورى أن ترتبط الحماية الجنائية بقواعد ونصوص من النظام القانون الجنائى واستعمال كل الوسائل التى تحد من الإجرام لحقوق الإنسان ويعد إنشاء محكمة لاهاى الدولى كأحد أهم الآليات غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان انجازاً بارزاً للأسرة الدولية من شأنها أن ميلاً فراغاً بارزاً فى النظام القانونى الدولى الحالى وقد أسهمت جهود المنظمات غير الحكومية فى تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسى لهذه المحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بهافى مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولى ويمثل تعبيراً واضحاً للوقوف أمام أسوأ عمال العنف فتاريخ الإنسانية وذلك بتوليها فرصة

تحقيق العدل والإنصاف والحماية للأشخاص من الانتهاكات التى تلحق بهم وتقرير العقوبة على كل مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب .

مفهوم حقوق الإنسان

تعريف حقوق الإنسان :

موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الجديدة وذلك أن الاهتمام الدولى به لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية فالإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق التى تضمن له العيش فى الحياة والكرامة الإنسانية .

يقول إبراهيم بدوى الشيخ : إن الإنسان كونه بشراً فإنه يتمتع بمجموعة من لحلقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بعض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله القوم أو وضعه الاجتماعي .

يقول إيف ماديو [1] : هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتى فى ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى [2].

وتعريف حقوق الإنسان فى إحدى نشرات الأمم المتحدة : يعرف حقوق الإنسان عموماً بانها السلطة المتأصلة فى طبيعتها والتى لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر فهى الحقوق التى تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع به صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهى تستند إلى تطلع

---

[1] بيار مارى ديوي ، ترجمة محمد عرب صاصيلا . سليم حداد . القانون الدولى العام . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . الأردن . ط1 . 2008 . ص 21

[2] الطاهر بن خرف الله . مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان . طاكسياج كوم للدراسات والنشر والتوزيع . الجزائر . ط1 . 2007 . ج1

الإنسان المستمر إلى الحياة التى تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة فى كل إنسان وقدره

ويعرض الرئيس روبى كسان حقوق الإنسان : يعرف علم حقوق الإنسان كفرع خاص من العلوم الاجتماعية الذى له كموضع دراسة العلاقات بينا لناس انطلاقا من الاحترام وا لكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والقدرات الضرورية لتنميةوتطوير شخصية كل إنسان [1]

ومن هذه التعاريف نجد أنه توجد ثلاثة عناصر تبدو أنها مهمة وهى :

- حقوق الإنسان تشكل علماً
- صفة وميزة هذا العلم هى احترام الإنسان
- موضوعها هو البحث عن الحقوق والإمكانيات التى تضمن هذا احترام

أنواع حقوق الإنسان :

تتنوع حقوق الإنسان فى تقييم الإنسان استناداً إلى التنوع المادى لحقوق الإنسان من الناحية النظرية لعدم تجزئتها ومن الناحية العملية فى الحفاظ على كافة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين : حقوق فردية – حقوق جماعية .

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقى . الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان . دار النهضة العربية . القاهرة . ط1 . 2007

الحقوق الفردية :

وهى كل الحقوق التى تخص الإنسان كفرد بذاته كوحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية ونجد فى هذه الفئة الحقوق الشخصية والحقوق المدنية ، الحق فى الحياة ، الحرية ، الأمن ، كرامة الإنسان والمساواة امام القانون حق المراجعة أمام المحاكم الداخلية وبحقوق الاجتماعية الاساسية الحق فى الزواج أو الحق فى الجنسية وكذلك الحريات العامة والسياسية كحرية المعتقد ، والتعبير والاجتماع والتجمع والانتخاب وحقوق اقتصادية وثقافية كالحق فى شروط عمل منصفة الحق فى التعليم [2].

الفرع الثانى : **الحقوق الجماعية**

الحقوق الجماعية هى مجموع الحقوق التى تخص جماعة من الناس فى أى شكل كان بأن تفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص ومنه الأقليات وحقوق الأجانب والحق فى السلم و الأمن وحرية الصحافة والإعلام والاجتماع والحق فى بيئة نقية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها سياسياً واقتصادياً .

---

[2] عمر صدوق . محاضرات فى القانون الدولى العام . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . الطبعة الثانية . 2003 . ص 105

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ـ تطور فكرة حقوق الإنسان و مراحلها التاريخية:

منذ ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه ، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ، ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري ،وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الانسان ، ويعود الفضل في ذلك الى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الضلم والطغيان ، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الانسان منذ زمن بعيد فكل الشرائع السماوية اولت الانسان وحقوقة الاهتمام الاول ، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الانسان وحريته

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

1ـ حقوق الإنسان في حضارة (وادي الرافدين):

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان ، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية ، اكدية ، بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم دوما ، بوصفه نائبا للإله ، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ،ويذكر المؤرخون بأن كلمة حرية (اماركي) قد وردت في نص سومري لاقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان وتاكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك

- اصلاحات الملك أوروكاجينا: عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) على مخروط طيني مدون باللغة السومرية والخط المسماري يضم عددا من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اوروكاجينا) حاكم دولة مدينة لكش للقضاء على المساويء التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة تلك وازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد وقد قام بوضع قوانين توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة وقد وضع اوروكاجينا ايضا عدد من الاصلاحات الاجتماعية لتنضيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية .

- قانون أورنمو: ويعد من اقدم القوانين المكتشقة لحد الان ووضعها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من 31 مادة ، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشرالعدل ورفع المظالم ، والمحافظة على حقوق المرأة وغيرها من المسائل وقد لقب اورنمو بمنظم العدالة في سومرلانه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

- قانون لبت عشتار البابلي: يعود هذا القانون الى بداية العهد البابلي القديم اصدره الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن ، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان ويعد هذا القانون ثاني اقدم قانون في تاريخ البشرية ، تضمنت المقدمة والخاتمة و37 مادة وقد وطد هذا الملك العدالة ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس وشؤون العبيد ونظم الضرائب وشؤون المرأة وحقوق الاولاد والارث والقضاء على الاوضاع المتردية وسوء الادارة والفساد

- قانون مملكة أشنونا: وهي احدى الممالك الامورية التي قامت على انقاض سلالة اور الثالثة وهذا القانون يعد من اقدم القوانين التي ضمنت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة ، فهو يسبق قانون حمورابي ب (50سنة) وضعة الملك (بلالاما) وهو احد ملوك اشنونا البارزين وقد ضم هذا القانون 70 مادة قانونية عالجت مواضيع الاسرة ، وحقوق الزوجة والزوج ، وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية ، وامور العبيد .

4 - شريعة حمورابي: اصدره الملك حمورابي اشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابتة على مسلة كبيرة من الحجر الاسود ، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية ، لانها مثلت اول مدونة وضعية للقانون ، حددت قواعد العدل والانصاف وما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص ، تألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية هي : المقدمة والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز لاله الشمس اله العدل اما حمورابي فهو واقف بخشوع ، واشتملت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بقضايا الشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ، كما ان مواد عديدة عالجت الشؤون العائلية من زواج وطلاق وارث وتبني وكل ما له علاقة بحياة الاسرة في حين شملت مواد خاصة بالعقوبات والغرامات وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي 1000 سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريتة وحقوقه وامنه .

وتحوي شريعة حمورابي ايضا على اكثر من 30 مادة قانونية (المواد من 127-164) تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني

وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها الى حياة المرأة الاشورية واخرى تعود الى العصر البابلي الحديث (عصر نبوخذنصر الثاني)

ـ حقوق الإنسان في حضارة وادي النيل :

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، اذ كان فرعون مصر يعد نفسه اله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الادارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت امور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني انذاك . كما ان مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة ، ففي مجال الاحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الاعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة واما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة الاشراف والنبلاء .

ـ حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية:

ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على" المدينة" (لذلك سميت بحضارة دولة المدينة) التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات و الأشياء. وتستمد سيادتها من العادات التي تسمو بالإحترام الذي توحيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية. و خاصية هذه المدينة اليونانية- أثينا و اسبارطه- هو أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية و تجهل

معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة.

إن التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن اليونانية فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين و الأجانب.

لقد كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة و حتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية و التدريب العسكريين و يبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين و بعد هذا العمر و حتى الستين يتحولون إلى فرقة الإحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعا عن المدينة كلما هددها خطر خارجي أو داخلي و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها.

هذه الدولة-المدينة التي كانت تحرم مواطنها من حريتهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالا كانت تمنحهم من جهة أخرى إمتيازات خاصة فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الإهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى.

أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الإقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة.

أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الرقيق هو إسمها و انتماؤها إلى مواطنية المدينة من الناحية الحقوقية. أما في أثينا فكان الوضع

مختلفا، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية و المدنية ابتداءا من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة. وهم لا يخضعون في تربيتهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة.

أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للإمتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق و كان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها.

أثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، و كذا اسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لإزدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال اليدوية، لذا فهم بحاجة للعبيد و الرقيق لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من أسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة على خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، إلا أنهم و في كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من العبودية.

الحضارة الرومانية

يؤرخ للحضارة الرومانية أنها استمرت منذ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعد الميلاد، ولم يكن واقع الحرية وعلاقة الفرد بالسلطات، يتصف بالثبات في هذه الحضارة، ويلاحظ وجود ظواهر مشتركة لها مع الحضارة الاغريقية، فقد كان للعائلة رئيس يملك سلطة مطلقة على الأشخاص والممتلكات ووجود نظام للطبقات، وكان التفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد والطبقات هو الطابع المميز للمجتمع الروماني.

وقد وصفت الحضارة الرومانية بالقوة، وأنها حضارة عسكرية وقانونية،إذ تعددت ولاياتها، وكذلك الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد رافق ذلك تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية، إذ كان قانون روما القديمة يضمن حق المواطن الروماني دون حق الأجنبي أو العبد، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.وقد وضع الامبراطور الروماني حدا لهذا التميز منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطن واخضعهم لقانون موحد يستند إلى جميع الاعراف وقواعد العدالة، ويرتكز على فكرة القانون الطبيعي التي أبرز معانيها المفكر الروماني شيشرون ،وأكد في إطارها إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق، وأكد كذلك حرية الإنسان الذاتية المستقلة عن المجتمع.

أما الاشارة الى الحضارة الرومانية بأنها حضارة قانون، على الرغم من أن الرومان يعدون آخر الشعوب القديمة التي اهتمت بالقانون، إذ عرف

القانون قبلهم بمدة طويلة لدى حضارات وادي الرافدين ووادي النيل والاغريقيين، وذلك لعدة أسباب منها، تعدد مصادر التشريع فيها فإلى جانب العرق والعادات.هناك القوانين الصادرة عن الدولة واجتهاد القضاة ودراسات الفقهاء، فالقوانين كانت تصدر عن الملك أو مجلس الشيوخ، أو مجالس الشعب المختلفة، أو عن الامبراطور، وهذه المصادر دونت في ستة مصنفات، ثم جمعت باسم (جامع الحقوق المدينة)، وقد تأثرت معظم القوانين الاوربية الحديثة بالتشريع الروماني لكون الرومانيين نالوا تفوقهم المرموق من نواحي مختلفة.

وعلى الرغم من التمايز الطبقي في المجتمع الروماني، وضياع حقوق المرأة فإن القانون الروماني حمل في طياته بعض المميزات التي تفتحت في القوانين المعاصرة.إذ إنه يعترف بالحرية ويشجعها، وتعترف الدولة للمواطن بعدد من السلطات يمارسها بحسب هواه بكل حرية واستقلال، عدا قيود مستلزمات الأخلاق والعادات والرأي العام، وهي ليست قيوداً قانونية.

ويمكننا القول إن القانون الروماني وصل بنموه أن أصبح أنموذجاً للقانون الشامل، الذي يتضمن بعض المبادئ السامية كالرأفة والإنسانية التي تعد منار للقانون ونموذج لقواعده وأحكامه، وكان لابد لقواعد القانون القديم، المتصفة بالقسوة والجور والجمود، أن تتأثروتتطور.

تطور حقوق الانسان في اوروبا

أولاً: حقوق الإنسان في بريطانيا

وثيقة العهد الاعظم (الماجنا كارتا magna carta)

هي أول وثيقة دستورية في التأريخ وهي وثيقة ملكية بريطانية،التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء في عام1215، وتُعدُّ معلماً بارزاً من معالم تطوّر آفاق ومسار الحكم في بريطانيا ومنها الحكم الدستوري، ثم امتد الانتفاع بها للدول الغربية الأخرى، وعُدَّت باكورة الوثائق التي تنتزع من الملك بعض الصلاحيات.

وعلى الرغم من أن باكورة العمل التشريعي المتمثل(بالعهد الاعظم)، لم يمنح قدراً كافياً من الحقوق بشكل عادل بين النبلاء، والإقطاعيين والمواطن العادي، إلا أنها فتحت الباب لإمكانية أخذ المزيد من الحقوق وإقرارها الدستوري، وعلى هذا التغيير عملت الوثيقة على انتزاع بعض الحقوق الاساسية، وتقويض بعض صلاحيات الملك، ومن تلك الحقوق:

أ- صيانة حقوق الإقطاعيين والدفاع عنها.
ب- تأمين حرية الكنيسة واحترام آرائها.
ت- احترام حريات التجاروالمرافئ.
ث- إلغاء الضرائب الاستثنائية، على أن تكون موافقة البرلمان شرط التحديد.

ج- ضمان حريات الأفراد الشخصية من الرعية مهما اختلفت الطبقة أو المكان.

ح- صيانة القضاء بالعدالة والنزاهة.

خ- إطلاق حريات السفر والتنقل، عدا فترات الحرب.

د- حق الملكية والتقاضي والحريات الشخصية.

ثانيا: حقوق الإنسان والثورة الفرنسية

من تتبُّع التدرج التاريخي للأحداث الدولية ومنها المتغيرات الكبرى للثورات والتعديلات، التي جاءت بها بريطانيا . نلاحظ أنَّ حقوق الإنسان تأخذ لها أهمية ومكانة ومطالب رئيسة، في متغيرات وثورات الشعوب المختلفة ومنها الثورة الفرنسية، والتي مهدت لقيامها ولإعلاء شأن المساواة والحق في الحياة،والعقد بين السلطات مع الجماهير على يد الكثير من المظاهر التي عجلت بالثورة، ومنها أن الأغلبية الساحقة كانت تعيش حالة البؤس والحرمان والعوز والأمية السياسية، والتي كانت تشكل(97-98%)، على حين أن الطبقات الأخرى المؤلفة من النبلاء ورجال الدين والإقطاعيين يتمتعون بامتيازات هائلة، كالإعفاء الضريبي واقتصار محاكمتهم على محاكم دينية، وأنَّ موارد الكنيسة تحت أمرتهم ..الخ،تلك التركة من الممارسات والتمايز الطبقي قد أوجدت مجتمعاً غير متجانس في مجالات مختلفة، منها النظرة إلى السلطة بوصفها أداة (صون الكرامات أم أداة غلبة وامتصاص الثروات)، وتغييب حرية التعبير وشيوع اللا مساواة، كل تلك المفارقات التي أوجدتها طبيعة المجتمع الفرنسي آنذاك،فضلاً عن شعارات وكتابات الفلاسفة

والمفكرين على مستوى علم المجتمع والقانون والأدب، فكانت طلائع الفكر الفرنسي تنمو وتتأصل لدى الرأي العام عن طريق هؤلاء الفلاسفة،الذين وضعوا كلماتهم أمام مفترق طرق بين مطالب الرأي العام وقادة الرأي الاجتماعي، والسلطات الحاكمة التي ترى أن حكمها مستند إلى الحق الإلهي، وأن على الشعب أن يقدس قراراتها برغم الجور والحرمان وانتهاك الحقوق،إذ أن لويس الرابع عشر مثلاً، كان يردد العبارة الشهيرة: (أنا الدولة)أي إنها مجسدة في شخصه فقط، ونجده يقول أيضاً (سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب)، وهم (أي الملوك) مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استعمالها، هذا وغيره فجر الوعي بالتغيير والثورة،لإرساء مسار جديد للحياة الإنسانية لدى الكثير من المفكرين، بجانب ظهور الكثير من الأطروحات والكتابات للعديد من المفكرين(جون لوك)، التي تندد بالنظام الملكي المستبد وبالملكية المطلقة، وتدعو إلى سيادة الشعب والدفاع عن حقوق الافراد

واعتمدت هذه الأفكار على مبادئ أهمها:

- الدعوى إلى المساواة.
- سيادة الشعب وحدة واحدة لاتتجزأ.
- شرعية الحكم تستمد من الشعب.
- خضوع الحاكم والمحكومين إلى سيادة القانون.

تغلغلت هذه الأفكار في المجتمع الفرنسي، وأدت إلى ثورة أنهت الحكم الملكي في 14-7-1789، وإقامة نظام جمهوري مكانه، وأصدر ممثلو هذه الثورة

إعلان حقوق الإنسان والمواطن تلك الوثيقة أو الإعلان الذي تضمن17 مادة تناولت الحقوق والحريات الأساسية، وتكريس مبادئ الديمقراطية السياسية، ومماجاء فيه:(يولد الناس أحراراً ويعيشون كذلك متساوين في الحقوق، وغاية كل هيئة سياسية إنما هي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة، كحق الملكية- الحرية- الأمن- مقاومة الظلم- حرية العقيدة والرأي ...).

مصادر حقوق الإنسان

تعتبر المصادر القانونية المعتمدة رسمياً فى شتى المذاهب والدول هى : التشريع والعرف والفقه و القضاء والقانون الاتفاقى بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية الخاصة أما مصادر حقوق الإنسان فى المجتمع العالمى فهى ثلاثة مصادر أساسية المصادر القانونية الدولية المصادر القانونية الوطنيةوالمصادر الدينية .

الفرع الأول المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان :

تشكل المصادر القانونية الدولية مصدراً لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولى والفقه والقضاء وقرارات المنظمات الدولية [1] .

أولاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

وبمعنى أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تصبح مصدراً مباشراً لحقوق الإنسان فى القانون الداخلى والحق أن المجتمع الدولى نشط بعد الحرب العالمية الثانية التى ذاق من جرائها الأمرين فى الوقت الذى عجزت فيه عصبة الأمم فى التصدى لطغيان وعنف بعض الحكومات وتحميلها مسئولياتها دولياً مما جعل المجتمع الدولى خاصة الحلفاء التأكيد على فكرة

[1] شطاب كمال . حقوق الإنسان فى الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود . دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر . 2005 . ص 162

احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلم السياسى والاجتماعى على المستويين المحلى والدولى .

كما لعب المعهد الدوللحقوق الإنسان دور فى تجميع ونشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان إضافة كذلك للأمم المتحدة أيضاً دوراً فى جمع المصادر والمراجع وهناك نوعان من المصادر وهى : المصادر الدولية ، والمصادر الإقليمية .

ثانياً العرف الدولى :

العرف هو تصرف ينشأ بسلوك الدول وفق تواتر قانونى يتواتر عليه الاستعمال ويتكرر من قبل الدول ويشترط فى العرف الدولى لثبوته فى المجال الدولى بأن يتوافر فيه الركن المادى والمعنوى [1]

ثالثاً اللوائح الخاصة بالمنظمات الدولية:

يقصد بلوائح المنظمات الدوليةكل ما يصدر عن جهاز تشريعى لتنظيم دولى عالمى النطاق وقد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية او إعلان أوميثاق أوتصريح أو مقرر وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية .

---

[1] عمر صدوق . محاضرات فى القانون الدولى العام . مرجع صابق . ص 32

رابعاً الفقه :

هو مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولى أو الداخلى كذلك العلوم الإنسانية التى تتناول حقوق الإنسان .

خامساً القضاء :

إن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التى تعتبر مصدراً من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان وذلك نظراً للأعمال القضائية التى اشترك فيها الكثير من القضاه لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلية للتطبيق .

وتناول القانون الداخلى أن المواطن جدير بالحماية القانونية لحقوقه منطرف دولته ونصت عليها فى الدستور والتشريع العادى [2] .

الفرع الثانى المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان :

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان هو مصدر ذا أهمية بالغة كما انه له الأولوية على المصدر الدولى فى الحماية الوطنية لحقوق الإنسان فعند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان نتوجه إلى وسائل الحماية فى القانون الداخلى الذى يمثل الواقع لهذه الحقوق سواء كان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادية أو أى مصدر أخر فغن القانون الداخلى هو الواجب التطبيق قبل اللجوء إلى أى مصدر دولى للحماية وهذا ما نجده عادة فى المواثيق

---

[2] عمر سعد الله . مدخل فى القانون الدولى العام لحقوق الإنسان .ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ط1 . . 1991 . ص 54

الدولية لحماية حقوق الإنسان كشرط واجب يطلب فيه من الدولة أو الفرد.

يشكو من انتهاكات حقوق الإنسان أن يستنفذ كل وسائل الدفاع الداخلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية وهذا ما نجده مثلاً في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولاً الدستور

ومن خلال دساتير الدول المختلفة نجد أن المواد المختلف التى تتضمنها تلك الدساتير تعطى الحق لكل المواطنين بالمساواة أمام القانون أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان والخطر أى عنف بدنى أو معنوى او مساس بالكرامة ، كما يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

نص الدستور الإماراتى أن المعاهدات التى يصادق عليها رئيس الدولة بعد أن يوافق عليها البرلمان تحتل مرتبة أسمى من القانون ويعتبر هذا السمو أول ضمان لتكريس حقوق الإنسان وذلك أنه إذا كان التشريع العادى فيه تعارض مع اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان فإن الاتفاقية هى الأجدر بالتطبيق .

تضمن الدستور الإماراتى الكثير من الحقوق وحاول تغطيتها كلها سواء كانت فردية أو جماعية أو مدنية أو سياسية او اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية وآلية حماية هذه الحقوق هى آلية حماية القاعدة الدستورية بصفة عامة والمتجسدة فى الرقابة على دستورية القوانين التى يكفلها

الدستور الإماراتى ؛ حيث اكد الدستور الإماراتى فى المادة رقم (25) " على جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطنى الاتحاد بسبب الأصل او الموطن أو العقيدة الدينية او المركز الاجتماعى .

وفى المادة (26) تنص على أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه او حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أى إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة .

اما فى المادة (32) فتنص على حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة .

وفى المادة (33) حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون.

ما المادة (34) من الدستور تنص على كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف . ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه . لا يجوز استعباد أي انسان .

وفى المادة (35) باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، ووفقاً لأحكام القانون . والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

ثانياً التشريع العادى :

ومما جاء فى بعض القوانين ذات الأهمية نظراً لتضمنها حقوقاً ذات أهمية بالغة أو لحماية فئات ذات وضعية خاصة مثل قانون الجنسية أو قانون الأسرة وكذا حماية العامل من تعسف رب العمل وغيرها من الحقوق بالإضافة إلى الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فى الهيئة القضائية مرفق الشرطة كجهاز مباشر فى عمله وتظلماته مع الفرد فهو جهاز مباشر لرد المظالم فى دولة القانون .

وحعل القانون الدولى مصدراً للقوانين الداخلية فى موضوع حقوق الإنسان ويؤكد حقيقة تداخل القانونيين الداخلى والدولى من جانب ومن جانب أخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون اللدولى على القواعد القانونية الداخلية فى مجالات حماية حقوق الإنسان كما قد تكون هذه الظاهرة آثاراً إيجابية فمحاولات تطوير القانون العالمى المقارن فى سبيل التوحيد أو الاتفاق فى أهم القضايا الإنسانية المهمة .

فكما جاء فى قانون العقوبات الإماراتى فقد وضعت قوانين تحمى حقوق الإنسان من الاعتداء عليها بحيث تضمن أحكاماً وقواعد قانونية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجزاء مخالفتها وهنا تكمن الحماية الداخلية لحقو الإنسان فى تلك الجزاءات التى توقع على من يعتدى على حقوق الإنسان ومن بين تلك الحقوق التى نصت عليها فى قانون العقوبات الإماراتى حق المتهم فى الاستفادةمن ظروف تخفيف العقوبة ، وحق الفرد فى الحماية من إساءة استعمال السلطة .

فحقوق الإنسان فى الدعوى الجزائية مصابن بالأحكام القانونية التى نص عليها قانون الإجراءات الجزائية بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه .

حقوق الإنسان المحمية فى مرحلتى جمع الأدلة والتحقيق عدم التعريض بالتعذيب أو أى عقاب وحشى أو غير إنسانى ويعتبر الحق فى عدم التعذيب عصب حماية حقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجزائية لأنه الحق الأكثر خرقاً فى الدول التخلفة والحق فى الإفراج إذا لم يكن ذلك إضرار بالتحرى .

الفرع الثالث المصدر الدينى :

المقصود بحقوق الإنسان الأدلة الشرعية التى تثبتها وتدل عليها فحقوق الإنسان هىأحكام شرعية تستند إلى دليل وتتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التى بذاتها فى إثبات الأحكام فهى ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء .

والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع فى الفقه الإسلامى وهو أيضاً مصدر أساسى لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيراً من الآيات التى تثبت له هذه الحقوق وتدل على تكريمه وتفضيله فى شريعة الإسلام من ذلك قوله تعالى :"ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"

وهذه الآيةا لكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان فهى نصت علىتكريم الإنسان وتفضيله على سائر ما خلق الله تعالى وتكريمه يكتسب قيمة من حيث المصدروهو الله سبحانه واحترام أدميته وصيانتها [1]

وكذلك الديانة اليهودية والنصرانية إلى نظرة حقوق الإنسان لها عنصرين أساسيين هما : كرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة والتشريعات الغربية على اختلاف مصادرها فهى ناقلة لحقوق الإنسان من الإسلام حيث تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى فى المجتمع البشرى من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحى والتسامح وتطهير النفس وتحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة .

وفى هذا الصدد نجد ان حقوق الإنسان تنبع من ثلاث مصادر أساسية واهمها المصدر الدولى فى الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها والمصدر الوطنى الذى بدوره الحقوق بموجب الدستور الوطنى لكل دولة ، والمصدر الدينى من خلال الشريعة الإسلامية والتى هى المبدأ الأول لحماية حقوق الإنسان والديانات الأخرى .

---

[1] عروبة جبار الخزرجى . القانون الدولى لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن . ط1 . 2010 ص 201

مميزات حقوق الإنسان في الإسلام

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بميزات عديدة، فهي ربانية، منضبطة، ملزمة، ثابتة، شاملة... وسنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية

أولاً: من حيث المصدر.

حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية مصدرها الإنسان ، الذي هو مركب النقص ، وهو يخطئ أكثر مما يصيب ؛ إن إحاط بجزئيةٍ ، غفل عن أكثرها ، وإنْ أدرك أمراً : قصر عنه آخر ، كما أن الإنسان بطبيعته يغلب عليه الهوى، فيرى الحق ولا يتبعه، يدل على ذلك أن المجتمعات الغربية تسمح بالزنا وتسمح بشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي لا يشك عاقل في أنها مضرة بالمجتمع.

أمَّا في الإسلام :- فمصدر حقوق الإنسان كتاب الله المعجز ، وسنة رسول - ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى .

فهي تشريعات ربانية ، لا خلل فيها ، ولا نقص ، ولا تقصير ، ولا ضيق نظر ، فهي متوازنة ، وتراعي مصلحة الفرد -كفرد في مجتمع – وتراعي مصلحة المجتمع .

ثانياً: من حيث الإلزامية.

هذا الفرق يترتب على الفرق الأول:

فالوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة ، لا إجبار وإلزام فيها ، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

أما في الإسلام فهي أبدية ، ثابتة ، إلزامية ، لا تقبل : الجزئية ، والحذف ، والتبديل. وعلى الفرد : الأخذ بها ؛ راجياً ثواب الله ، خائفاً من عقابه ، ومن تُسوّل له نفسه العبثَ بها، فإن مِن حق السلطة العامة في الإسلام ، إجباره على تنفذيها ، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه، في حال إخلاله بها .

ثالثاً: من حيث الأسبقية.

نقول في صدد المقارنة بينهما الآتي: في الوثائق الوضعية أول وثيقة لحقوق الإنسان، كانت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في القرن الثالث عشر الميلادي ، سنة (1215م).

أما في الإسلام فبدأت بظهور الإسلام نفسه ، وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله ، وحقوق للعباد، كحقوقه المدنية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، إلي غيرها من الحقوق الأخرى .

وما كانت الآيات القرآنية ، وأحاديث الرسول ﷺ في حقيقتها إلا مواثيق وقوانين . ويُعَدُّ من أشهر المواثيق في الإسلام لحقوق الإنسان ما جاء على لسان الرسول الكريم ﷺ في حجة الوداع ، وخطبته المشهورة في تلك

المناسبة العظيمة.

رابعاً: من حيث حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام، وفي الوثائق الدولية.

وتتضح الفروق بينهما في المقارنات التالية :

1- في الوثائق الدولية حقوق الإنسان -البشرية المصدر- وكذلك الحماية الدولية لها لا تعدو كونها توصيات أدبية ، ومحاولات لم تصل إلى حد التنفيذ. وعلى كلٍ فهي تقوم على أمرين :

أ – محاولة الاتفاق على أساس عام ومعترف به بين الدول جميعاً .

ب- محاولة وضع جزاءات ملزمة ، تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان .

وهذه التوصيات في حقيقتها –كما يقال- : حبر على ورق ، يتلاعب بها واضعوها حسبما تملية عليه أهوائهم ، وشهواتهم ، ومصالحهم ، وإن كان فيه الضرر البالغ على الأفراد، بل وعلى الأمم .

أمَّا في الإسلام فالحقوق التي منحها الله للإنسان محمية مضمونة، وذلك لأنها:

أ- مقدسة قد أُلبست الهيبة والاحترام؛ لأنها منزلة من عند الله، وهذا يُشَكِّلُ رادعاً للأفراد والحكام على السواء عن تعديها وتجاوزها.

ب- احترامها نابع من داخل النفس المؤمنة بالله .

جـ – لا يمكن إلغاؤها ، أو نسخها ، أو تعديلها .

د- أنها خالية من الإفراط ، والتفريط.

وزيادة على ذلك وحتى تُحمى حقوق الإنسان وتحفظ شرع الله ﷻ إقامة الحدود الشرعية. وإقامة الأنظمة القضائية ، لحماية حقوق الإنسان .

خامساً: من حيث الشمول.

الإسلام يتميّز عن غيره بالشمولية ، ونذكر هنا بعض حقوق الإنسان التي لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي كالآتي :

1- حقوق اليتامى : ففي الميثاق العالمي أشار إلى حق رعاية الطفل فقط .

أمَّا الإسلام : فقد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى ، وحَفِظَ حقوقهم ، وأمر بالإحسان إليهم، بكافة أنواع الإحسان ، بل ورتَّبَ على ذلك الأجر ، والثواب .

قال تعالى-: ﴿ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ...﴾ [البقرة : 121] .

وقال تعالى : ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾ [النساء : 2].

فرتَّب العقوبة الشديدة على من أكل أموالهم ، قال تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ [النساء 10] .

2- حق ضعاف العقول : كفل لهم الإسلام حق الرعاية والاهتمام ،

وأمر بحسن معاملتهم ، كما قال –تعالى-: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم وقولاً معروفاً﴾ .[النساء : 5] .

3- حق الميراث : وهذا الحق قد غفلت وتغافلت عنه الوثائق البشرية ، بينما نظم الإسلام ، وأقرّ هذا الحق ، في أروع صوره ، وأبطل ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، من إسقاط حق المرأة في الميراث ؛ قال –تعالى-: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ [النساء : 7] .

وقد أفاض الإسلام في هذا الأمر ، وبيّن مقدار الأنصبة في كثير من الآيات ، كما حثت السنة المطهرة على ذلك في قوله - ﷺ - "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[1]

4- حق الدفاع عن النفس : أيضاً هذا الحق من الحقوق التي لم يذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بينما وردت العديد من الآيات والأحاديث ، التي تقرّ هذا الحق وتنظمه كما في قوله –تعالى- : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ [البقرة :194] .

بل أمر الله -سبحانه وتعالى- بالجهاد ، وبالإعداد له ، فقال : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمُهُم...﴾ [الأنفال : 60] .

[1] الحديث رواه البخاري (11/12- فتح) ، برقم : 6732 ، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم (52/11– نووي) ، كتاب : الفرائض .

5- حق العفو: الإسلام دين رحمة ، وتسامح ، وعفو، وإحسان ، من غير استسلام ، أو ذل ، أو تمكين للأشرار ، وهذا ما لم يهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فمن الآيات التي تقرّر هذا الحق ، قوله -تعالى- : ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت : 34] . وقوله : ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾ [التغابن : 14] .

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

(1)كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

(2)لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14.

(1)لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(2)لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غيرسياسية أوعن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

(1)للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه.

(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
(2) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
(2)لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية.

(2)لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

(3)إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة 22.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23.

(1)لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2)لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

(3)لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
(4)لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
(2)للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(2)يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(3)للآباء، على سبيل الأولوية، حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(2)لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنّي من صنعه.

المادة 28.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3)لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

الحرية وحقوق الإنسان[2]

مفهوم الحرية:

للحرية مفاهيم عدة، تختلف على حسب زاوية النظر التى ننظر منها لهذا المصطلح، والحرية مطلب أساسى للإنسان الذى يرغب فى تقرير مصيره بنفسه.

والحرية هى وضعية الإنسان الغير المملوك. وجاءت أيضا بمعنى القدرة على العمل أو الإمساك عنه. والحرية بمعنها القانونى هي: استطاعة الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه، و لكن، بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع.

وللحرية أنواع مختلفة منها ما يلي:

- **حرية العقيدة**: ومضمونها أن لكل إنسان الحرية المطلقة لاختيار العقيدة التى يؤمن بها طالما أتبعها بمحض إرادته ولن يضربها أحد.

- **حرية التعبير عن الرأي**: إن حرية التعبير عن الرأى تستوجب المناقشة وتبادل الآراء كتابة عن طريق التأليف والنشر ونطقا بواسطة المحادثة والخطاب.

[2] أ.د.عبد الملك منصور المصعبي الحريات والحقوق المدنية والممارسات

-**الحرية الشخصية**: هى حق الفرد بالقيام بأى عمل يشاء، أو الامتناع عن القيام به، حسب الطريقة التى يرتضيها، على أن لا يسبب ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، أو مخالفة القوانين.

العلاقة بين الحق والحرية:

أصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين فى الوقت الحاضر بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها فى تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية. إن المقصود بالحق هو الحق الاستئثارى الذى يثبت لشخص معين دون الكافة. أما الحرية فهى ما تكون مباحة للكافة. فالملكية حق حيث ينفرد بالملكية على شيء معين شخص معين أو أشخاص معينون فى حالة الملكية الشائعة. وكذلك يعتبر حق الدائن قبل مدينه حقا بالمعنى الفنى لأنه يثبت لشخص معين الحق فى استيفاء أداء معين لمدينه. أما حق الأفراد فى استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضى وحق تولى الوظائف العامة.

الحريات والحقوق

منح الله تعالى الإنسان عقلاً يفكر به ويهتدي بنوره، فتلك وظيفة العقل، والله جل شأنه لا يجوّز أن يهدر إنسان هذه المنحة، فيحيا أحمق وهو يستطيع الرشد، بليداً وهو يستطيع النظر، فالله ذرأ الناس على فطرة سليمة ينبعثون منها، والإسلام أساساً يؤكد على منطق الفطرة والعقل، وقضية الحريات الأساسية للإنسان تشكل أولويات اهتمامات الإسلام،

وهذا ما أثبتته سيرة الرسول الأكرم محمد (ص) ومن بعده سيرة الأئمة من آله الأطهار (عليهم السلام)، في قيادة الدولة والأمة الإسلامية.

الإسلام يبدأ عمليته في تحرير الإنسانية من المحتوى الداخلي للإنسان نفسه، لأنه يرى إن منح الإنسان الحرية، ليس أن يقال هل هذا هو الطريق قد أخليناه لك فسر بسلام، وإنما يصبح الإنسان حراً حقيقة، حين يستطيع أن يتحكم في طريقه ويحتفظ لإنسانيته بالراي في تحديد الطريق ورسم معالمه واتجاهاته، وهذا يتوقف على تحرير الإنسان قبل كل شيء من عبودية وأسر الشهوات التي تعتلج في نفسه، لتصبح الشهوة أداة تبنيه للإنسان الى ما يشتهيه، لا قوة دافعة تسخر إرادة الإنسان دون أن يملك بإزائها حولاً او طولاً، لنها إذا أصبحت كذلك حسر الإنسان حريته منذ بداية الطريق ولا يغير ن الواقع شيئاً أن تكون يداه طليقتين وعقله وكل معانيه افنسانية حبيسة وبعيدة عن فعل تأثيرها الإيجابي في المحيط الإنساني.

(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عند حسن المآب) (5).

هذه هي معركة التحرير في المحتوى الداخلي للإنسان، وهي في نفس الوقت الأساس الأول والرئيس لتحرير الإنسانية في نظر الإسلام، وبدونها تصبخ كل حربة زيفاً وخداعاً وبالتالي أسراً وقيداً وخاض القرآن الكريم بعد معركة التحرير الداخلي للإنسانية، معركة التحرير (الخارجي) في النطاق الاجتماعي، (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباب من دون الله) (6).

فعبودية الإنسان لله تجعل الناس كلهم يقفون على صعيد واحد بين يدي المعبود الخالق، فلا توجد أمة لها الحق في استعمار أمة أخرى، واستعباد فئة لأخرىة من فئات المجتمع، يباح لها اغتصاب فئة أخرى، وانتهاك حريتها، ولا إنسان يحق له أن ينصب نفسه صنماً للآخرين، وبعد أن يكون الإسلام قد حرر الإنسان داخلياً من عبوديات الشهوة، وتحريره خارجياً من عبوديات الأصنام، سواءً كان الصنم أمة أو أم فرداً، يجيء دور الحرية في بال السلوك العملي للفرد، وفي وقت وضع الباري تعالى الكون بأسره تحت تصرف الإنسان وحريته، ولكن حرية محدودة بالحدود والموازين التي يقرها الشرع المقدس، وتتفق مع تحرره الداخلي والخارجي.

لقد قام الإسلام مجموعة متكاملة من التعاليم الأخلاقية والمعنوية، لحفظ حرية وحقوق الانسا وتربية السلوك الإنساني، والقرآن الكريم هو دستور الإسلام، يشير بتأكيد ثابت، إن النظر في إعطاء كل ذي حق حقه، جاء أول ما جاء في الإسلام (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم أن تحكموا بالعدل)(7)، حيث يعتبر الإسلام العلاقة بين مفهوم الحق ومفهوم العدل، علاقة متلازمة، ذا امتداد مستقيم متواز على خارطة الحياة الدنيا والواقع الإنساني، ولا يمكن فصل أحد المفهومين عن أحدهما الآخرن، فإنه يصح من معاني العدل في الإسلام هو رعاية الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه، والظلم ضمن هذا المعنة هو عبارة عن سحق الحقوق والتجاوز على حقوق الآخرين، والعدل هنا يقع في إطار (العدالة الاجتماعية)، التي ترتكز على مبادئ القرآن والسنة ووصايا أئمة اهل البيت (عليهم السلام).

المفهوم القرآن يدلل على عن جميع الحقوق تستقي من حرية الإنسان، وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف في الاجتماع والسياسة، والمجتمع الذي يمنح أفراده مزيداً من الحقوق، يعتبر أوسع حرية من تلك المجتمعات التي إما أن تعطي الحقوق ولكنها لا تحميها، كما هو في بعض دول الغرب، أو إنها تعطي حقوقاً محدودة وفي نطاق ضيق، من باب التظاهر بالعدل والديمقراطية.

خلاصة نظرية الإمام السيد الشيرازي في الحرية تفيد:

«الحرية أصيلة في الإنسان، التحرر هو الطابع العملي في عالم الواقع والحياة، الإسلام يجمع بين أصالة الحرية وضرورة التحرر، الحرية هي التي تؤطر القوانين الاجتماعية، العلاقة بين الحرية والتوحيد علاقة عضوية»(8).

وجود الحرية مرتبط بثلاثة أمور أساسية:

1- غياب الإكراه واليود البشرية عن الإنسانية.

2- غياب العوامل الطبيعية التي تحول دون تحقيق القرار الحر.

3- امتلاك وسائل القوة الكفيلة بتحقيق الأهداف المختارة إرادياً.

4- إمتلاك وسائل القوة الكفيلة بتحقيق الأهداف المختارة إرادياً.

وخلاصة القول إن الدين (الإسلام) والحرية أمران مترابطان لا يفترق أحدهما عن الآخر، فكلاهما يعنيان خلاص الإنسان من العبودية وقيود التسلط الجاهلي والتخلف، وتحرير العقول والأفكار في كل المجالات.

وحين يقر الدين المساواة (إن النالس من عهد آدم إلى يومنتا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمي، ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى)(9)، و(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (10)، فإن المساواة في الفرص ثمرتها الحرية، إذ لا حرية بدون مساواة الفرص لأنها أساس المبادئ والقيم التي تعني العدل والحق واحترام الإنسان.

تقسيمات الحقوق والحريات: تقسم الحقوق والحريات إلى أنواع ثلاثة، الأول يتمثل فى الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان كالحق فى الحياة والحرية، والثانى يتمثل فى الحريات العامة كحرية التعبير والاجتماع، والثالث عبارة عن الحقوق السياسية كالحق فى التصويت وتقلد الوظائف العامة.

وقد أطلق الفقهاء على الحريات الشخصية الحريات الأساسية باعتبارها أسمى الحقوق التى تكلفها الدساتير وإعلانات الحقوق للمواطنين.

ولا جدال فى أن الضمان الأساسى للحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية لابد أن يبدأ من الأفراد أنفسهم قبل أى طرف آخر لأنه لا جدوى من أى نظام يوضع لحماية الحقوق والحريات ما لم يتمسك به الأفراد وما لم يكن لديهم الوعى السياسى والإدراك الكافى لممارسة تلك الحقوق والحريات فى حدود الدستور والقانون.

وهذا يوضح أن الحرية أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية والتى تعنى المساواة فى استخدام الحقوق وممارسة الحريات، بحيث يمكن القول إنه لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية، لأن الحرية هى الهدف والديمقراطية هى وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتتميز الديمقراطية

بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون لأنه لا توجد حريات إلا فى الدولة القانونية.وتعرف الديمقراطية بأنها طريقة اجتماع الناس على رأى فى الحكم أو فى إدارة مؤسسة اجتماعية أو غيرها بالشكل الذى يحترم رأى الجميع وبشكل متساوٍ ولا يفرق بين شرائح المجتمع فى التعبير عن الرأى فى تقرير المصير فى أية قضية سياسية كانت أو اجتماعية.

أنواع الحريات

الحريات هي مجموع الحقوق والامتيازات التي يتجب على الدولة أن تؤمنها لحماية مواطنيها أو رعاياها، وهي تشير بصورة عامة إلى الحريات الأساسية التي يخولها الدستور للمواطن، ويصونهخا ضد التجاوزات التي قد تتعرض لها سواء من الأفراد الآخرين أو من الدولة نفسها.

كما إنها تشير إلى مجموع الحقوق الأساسية الفردية والجماعية سواء كانت معلنة صراحة في الدساتير أو مقبولة ضمنياً من خلال الممارسة السياسية الديمقراطية.

ونظرياً فإن مجالات الحرية كثيرة جداً وتتوزع على مجالات الحياة كافة مجمل النشاطات والفعاليات الإنسانية إلا أن الحريات الأساسية للإنسان تتركز على ستة أصناف، تتفرع منها أقسام عدة من الحقوق.

والامتيازات التي تغطي مجمل جوانب الحياة الإنسانية، والحريات الأساسية هي:

الحرية الفكرية

وظيفة العقل أن يفكر، كما أن وظيفة العين أن تبصر، النظرة الأولى في القرآن الكريم، تورث يقيناً جازماً بأن الإسلام يبني الاعتقاد الصحيح على النظر في الكون، وأنه يجعل اليقين الحق ثمرة التفكير الحق، كما يجعل الكفر ثمرة عقل أصابته آفة سلبته نوره، وضللت مسيره، وفي إشعار الإنسان بأن هذا الكون كله خلق لإرتقاءه تقول الآية القرآنية الكريمة:(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(11).

تبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم نفسه بدينه، فإن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر، مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستفيد منه شرائعها جميعاً، ومنذ أن نزل القرآن الكريم وشق الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) به طريق الحياة، شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع، ويعمل في حرية مطلقة، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون أي حرج. وربما اختلف الأولون في كلامهم عن العقائد نفسها، فقدم بعضهم العقل على النقل، وقدم آخرون النقل على العقل، وعند التأمل نرى أن الفريقين يقدران قيمة العقل الإنساني، ويعرفان له مكانته وقيمته.

الإسلام يؤمن بحرية الفكر وفي أوسع نطاق، بيد أن المهم الأصالة والجودة لهذا التفكير، حتى يعود من رحلاته المعنوية بحصيلة كريمة، كما إنه لا يقرّ اضطهار الفكر، إذ لم يقدم القرآن الكريم نظرية علمية ضيقة ومحدودة للناس يلزمهم بها ويؤاخذهم إذا تجاوزوها، كلا لقد أوصاهم بالنظر والتأمل وتركهم أحرار الفكر فيما يفهمون ويقررون.

وقد احترم الإسلام الحرية الفكرية لكل فرد من الناس، ما دامت محكومة بحسن النية وشرف الوجهة، ومنح كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كما تكوّن في نفسه، واصطبغ بطبعه الحاد أو الهادئ، وبرز تفكيره الحر أو المرن.

ومن أروع ما يتعلق بحرية الرأي في الإسلام، إن علياً (عليه السلام) قدم مصلحة الإسلام على مصلحة نفسه. أي مصلحته الشخصية، وتمسكاً منه بحريته في الرأي والاجتهاد، عندما فوّت على نفسه الخلافة بعد عمر بن الخطاب، فقد انتهت المفاوضات والشورى بعد مقتل عمر إلى أن يحسم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف بتنصيب خاص من عمر فدعا الناس إلى المسجد، وكان الأمر غدا بين الامام علي وعثمان بن عفان، فوقف عبد الرحمن في المسجد ونادى من بين الناس علياً ليبايعه خليفة للمسلمين، على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيخين (ابا بكر وعمر)، فرفض علي ذلك، إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله ويجتهد رأيه، فدفع عبد الرحمن يد علي، ونادى عثمان فقبل العهد الذي رفضه علي فكان خليفة بدلاً منه (12).

والإمام الشيرازي (دام ظل) يؤكد على الحرية الفكرية من غيرها، كونها تنمي الإنسان والمجتمع وتصنع التاريخ، ويركز بشكل خاص على جانب من هذه الحرية، وهي حرية البيان والقلم، ففي الإسلام التحرر الثقافي، فلكل إنسان الحق أن يصل إلى ما يريده من العلم والثقافة، فليس أمام فرد حاجز من المال، أو من غيره يمنعه عن الوصول إلى الجامعة، أو من فوق الجامعة. وفي الإسلام التحرر الاجتماعي، حيث لا تكون الامتيازات الطبقية المكفولة بسبب القوانين المفرّقة. والإسلام أقرّ حرية التعبير عن الرأي

باعتبارها متممة لحرية الفكر، ولكنها مشروطة بأن لا تكون منطلقاً إلى بث المبادئ الهدامة والأفكار المجافية.

الحرية الدينية

الإيمان الصحيح حصيلة يقظة عقلية واقتناع قلبي ورؤية سليمة لمنطق الحق، وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى، (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (13)، (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) (14)، القرآن الكريم تناول المعارضين له والكافرين له بأساليبب شتى، ليس بينها قط إرغام أحد على قبول الإسلام وهو عنه صاد، كل ما ينشده الإسلام أن يعامل في حدود الإنصاف والقسط، وألا تدخل عوامل الاستبداد والضغوط والإرهاب في صرف أمر انشرح صدره به، ولم يكن على الإسلام بأس، ولن يكون عليه بأس أبداً لو أصر الكثير ممن ينتسبون إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم، (لكم دينكم ولي ديني) (15).

كن مسيحياً أو يهودياً أو منتمياً لأي عقيدة دينية، ولكن لا تكن محارباً للإسلام ونبيه وأتباعه.

الإسلام أقر حرية العقيدة، وخطة رسول الله محمد (ص) كانت هي إبلاع مبادئ الرسالة إلى المجتمع دون أي فرض قسري، (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (16).

الحرية المدنية

وتعني كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته، وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه، وأهليته المطلقة للتصرفات وفق ما يريد وفق المقياس المعقول والمشروع. وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء، وأن يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، وأن يحوز من المال ما يكسب، وأن يحترف من المهن ما يهوى، وأن يباشر العقود التي يرى إبرامها، وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يشتط أحد في استخدام حريته فيؤذي الآخرين، وينال من حرياته.

وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجاب بالذات -كما يعبر علماء النفس- ولذلك فهي أساس لضروب شتى من الحريات، بل إن المفهوم السائد للحرية بين الجماهير يكاد لا يعدوها. وضدها العبودية أو الاسترقاق، الذي يفقد الإنسان أهليته، ولا يملك زمام نفسه، والله عز وجل خلق الإنسان كامل المسؤولية، وشرع له التكاليف الدينية، ورتب عليها المثوبة والعقوبة، على أساس إرادته الحرة وامتلاكه المطلق للإتجاه ذات اليمين أو ذات الشمال.

إذن الحرية المدنية تكفل إعطاء الفرد الاختيار الحر في مجال العمل والسكنى والتملك وسائر الرغبات الشخصية، والأغراض الإنسانية.

الحرية السياسية

وهي تعني أمرين، الأول حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة، وتحديد موقفه منها، وكذلك إزاء مختلف القضايا التي تدخل في إطار السياسة والشأن السياسي على صعيد الوطن والأمة.

الأمر الثاني: حق كل إنسان على ولاية الوظائف الإدارية أصغرها وأكبرها، ما دام بكيفياته أهلاً لتوليتها.

والواقع إن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم إلا داخل هذا النطاق، فرئيس الدولة ومن دونه من الوزراء والمدار والموظفين، ما هم إلا أشخاص تختارهم الأمة ولا يفرضون عليها، وهي تختارهم لما تتوسمه فيهم من صلاحية لإدارة الأعمال التي تسند إليهم، وتعطيهم نظير ذلك أجراً يكفل معاشهم وأولادهم. وليست ولاية أي وظيفة وقفاً على أسرة من الأسر. فالنبوة اصطفاء من الله تعالى وكذا إمامة المعصومين من أهل البيت (عليهم السلام)، أما الخلافة الإسلامية فهي حكم الناس بالحق الذي بينه الله، فهذا أمر موكول للمسلمين عبر المبايعة (الانتخابات) السلمية العادلة والمشورة وشرائط التقوى والعدل والعلم وما إلى ذلك.

الإسلام دين الحرية وقد استنبط الفقهاء من الآيات والروايات القاعدة الفقهية المنشهورة: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)، وهذه القاعدة تعطي شتى أصناف الحريات للإنسان، وخاصة في المجال السياسي، فهو حر أن ينتخب مرجع تقليده، وهو حر في أن ينتخب رئيس دولته، وهو حر في أن ينتخب نواب مجلسه، وهو حر في أن ينتخب إمام جماعته، وهو حر في أن ينتخب قاضيه أو المحامي الذي يدافع عنه أمام القضاء، ويسافر ويزرع ويتاجر.

إن سنن الإسلام السياسية لتعقد على دعائم متينة محكمة جداً، ولو حفظت هذه القاعدة السنن وسيسيت بها الحكومة الاسلامية، ما أصاب دول الإسلام ما أصابها، فلقد أخذ المسلمون نظاماً سياسياً من

الحكومات المستبدة الأجنبية المخالفة لهم كل المخالفة فأشرفوا بدولتهم على الزوال، وهو ما حصل في بدايات هذا القرن.

والقرآن الكريم نظام جامع لحياة المسلمين، وفيه أحكام لجميع مستلزمات حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية والأهلية والعسكرية والجنائية والاقتصادية، وهو مجموعة للأحكام المقنعة الكافية لكل فعل وقول وحركة للإنسان.

والنبي (ص) جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وأقر المسؤولية الشاملة لجميع الطوائف والقبائل وحفظ لها عاداتها، واشترط عليها إنكار البغي والظلم وشجبه في جميع المجالات ومناهضة القائم به، أياً كانت صفة نسبه وموقعه، ولم يكن الدستور الإسلامي يكفل حرية وحقوق المسلمين فحسب، بل وحتى اتباع الديانات الأخرى (أهل الذمة)، فمثلاً منح اليهود الحقوق العامة من الأمن والحرية والتسامح وحرية التعبير عن الراي والعقيدة، بشرط أن يسايروا المسلمين ولا يعيثوا فساداً في الأرض.

الامام علي بن أبي طالب (ع) يوصي في كتابه إلى عامله مالك الأشتر:

(ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن..).

المعارك السياسية في سبيل استحصال وإقرار الحريات إنما هي كفاح مشروع يهدف إلى إقامة المجتمع الانساني القائم على أسس العدل والسلام، وعلى هذا الأساس تقوم المواجهة بين جبهتي الحق والباطل.

الحرية الاجتماعية

الحرية ليست منحة مذهب معين دون مذهب، لأنها منحة الله للإنسان، وعليه فهي لا تدرس على أساس مذهبي، ولكن ليس ثمة ريب أن الحرية بهذا المعنى لا تنفصل عن الحرية الاجتماعية، أي أن الحرية التي يهبها المذهب الاجتماعي المعين للإنسان على صعيد ممارسة الحياة، والمعركة في إثبات الحرية أصيلة أم لا، إنما تدخل في إطار ونطاق الفكر الاجتماعي. والحرية التي كانت ذريعة لسفك الدماء وهتك الأعراض، بل والتي كانت حجة لتقييد الحرية ذاتها، إنما هي الحرية الاجتماعية. فباسمها سالت أنهار من الدماء في أوربا ومثلها الصارخ الثورة الفرنسية عام 1789، وباسمها مُنع الناس من التعبير عن وجودهم وفكرهم وحضارتهم كما في دول العالم الاشتراكي بعد الحرب العالمية الأولى ثم الثانية. وباسمها خلقت الطبقية، وأطلقت إرادة القلة النادرة في العالم، التي باتت تتحكم بمصير المجتمعات والشعوب المختلفة.

للحرية الاجتماعي صور وجوانب عديدة في واقع الحياة الإنسانية منها الحد من التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة بما في ذلك حق مغادرة الشخص أي بلد وحق العودة إلى بلده، وحرية الزواج وتأسيس الأسرة.

الحرية الاقتصادية

وفي إطارها تدخل جميع الفعاليات والممارسات الاقتصادية المشروعة، التي تدخل في حياة الإنسان، ومهمات بناء كيانه الشخصي بما

يضمن أو يكفل أمن مستقبله هو وأفراد أسرته (الزوجة والأبناء)، وبما يؤمن لهم حياة حرة كريمة، وبعرق جبينه، من خلال مجهود العمل الذي يبذله، ويحصل لقاء على ما يسد رمق عيشه وقوت عياله، دون أي استغلال أو إجحاف أو ظلم.

ومن أبرز صور الحرية الاقتصادية، حرية العمل (الكسب الحلال- التجارة - البيع والشراء – التملك – الاستثمار – الإقتراض)..

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تعد الحماية الجنائية من أهم الوسائل التى تحفظ كرامة الإنسان المتأصلة فى شخصه وفى إنسانيته فهى الدرع الواقى لحماية حقوق الإنسان فى القانون الجنائى من خروقات الدولة أو الاعتداء على الأشخاص ومنع فرض السلطة على المواطنين والاعتداء عليهم وتحريج كل الأفعال التى تلحق به ضرراً فى جسمهم واحترام كامل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنيةو السياسية ومن هنا نتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وأنواع الحماية الجنائية وشروط الحماية الجنائية ووسائل الحماية الجنائية .

تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان :

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى حمايته من كل الأضرار التى قد تلحق به أو من السلطة العامة للدولة وإقامة المساواة والعدل وعدم التميز ومن أجلا لحفاظ على حقوق الإنسن ظهرت فى صورة معاهدات دولية .

تعريف الحماية الجنائية لغة :

تعرف الجناية لغة : الجنائية نسبة إلى الجناية والجناية فى اللغة الذنب والجرم وهو فى الأصل حتى والجنايات جمع جناية وهى ما تجنى من البشر أى

يحدث ويكسب وهى فى الأصل مصدر حتى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص ما يحرم غيره [1]

تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً :

أما تعريف الحماية الجنائية فتعنى القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتى وضعتها الجماعة الدولية وفى صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة فى حدها الأدنى والتى تمثل القاسم المشترك بين بنى البشر فى إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة كما أن قواعد هذه الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية فى حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وبسبب إنسانيته فاتفقت على إصدراها فى صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية صالحة للتطبيق على كافة الوقائع التى تمس الحقوق المحمية بها ولصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى وكذلك حمايته من السلطة العامة .

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة "استراسبورغ" عندما تعرضت للحكم فى إحدى القضايا المنظورة امامها ضد دولة إيطاليا بقولهاأن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية [1]

---

[1] فوزية هامل . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . رسال غير منشورة . الحماية الجنائية للأعضاء البشرية فى ظل القانون 09-01 المؤرخ فى 25 فبراير 2009 . تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر . باتنة . ص16

[1] خيرى أحمد الكباش . الحماية الجنائية لحقوق الإنمسان . دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية . دار الجامعيين للطباعة . الاسكندرية . 2002 . ص 13 – 14 س

أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تنقسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى حقوق مدنيةوسياسية وأخرى اقتصاديةواجتماعيةوثقافية فهى من الحقوق الإنسانية التى له بوصفه إنساناً او بسبب إنسانيته او من حقوق الإنسان بوصفه عضواً فى المجتمع .

حقوق الإنسان المحمية جنائياً لوصفه إنساناً :

تعتبر الشريعة الإسلامية من المبادئ الأصولية التى تناولت حقوق الإنسان المكرم من ربه وخالقه بسبب إنسانيته من خلال بيان مقاصد الشرعية .

كما تمثل الضرورات بحسبانها أهم المقاصد الشرعية وأولاها خمسة أمور هى :

(الدين – النفس – العقل – النسل – المال) فهذه الحقوق ضرورات لوجود إنسانية الإنسان كما أرادها الخالق وهى فى نفس الوقت حرمات على غيره حاكماً او من أحد الناس .

حقوق الإنسان فى القواعد الحماية الوضعية للمواثيق الدولية فإنها يقسمها إلى قسمين : الحقوق المدنية والسياسية وحقوق اقتصادية والاجتماعيةو الثقافية

حقوق الإنسان المحمية جنائياً بوصفه عضواً فى المجتمع :

تتعدد حقوق الإنسان باعتباره عضواً فى المجتمع إلى مجموعة من الحقوق التى تجعله يرتقى فى مجتمعه فمنها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

أولاً الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان :

الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً بطبعه لابد أن يعيش فى جماعة يتبادل فيها مع غيره ومع سلطات الدولة للحقوق والواجبات ففى الشريعة الإسلامية على ضوء مقاصد الشرعية فى الضرورات السالفة الذكر فإن الإنسان يحتاج بجانب شعوره بانسانيته ان يمارس حياته بعيداً عن المشقة والحرج بداخل مجتمعه وخارجه .

قانون حقوق الإنسان وقواعد الحماية الوضعية :

تنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى تمثل فى أغلبها الأعم حقوق الإنسان بوصفه عضوراً فى المجتمع كما يتضح ان الجماعة الدولية قد صاغتها بصورة تتسم بشئ من العمومية لاعترافها بتأثر هذه الحقوق بظروف كل دولة وذلك أن الحماية تختلف من دولة إلى دولة أخرى ويمكن تحديد هذه الحقوق كما وردت فى الشرعة الدولية فيما يلى :

- حماية حق الإنسان فى العمل بشروط صالحة وعادلة [1]
- حماية حق الإنسان فى تشكيل النقابات من أجل تعزيز حقوق وحمايةمصالحه الاقتصادية والاجتماعية
- حماية حق الإنسان فى الإضراب فى ظل تنظيم قانونى
- الحق فى التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته
- الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية

[1] خسؤى احمد الكباش . الحماية الجنائية لحقوق الإنسان . مجع سابق . ص 169

كماأن تحقيق هذه الحقوق يؤدى إلى تمتع الإنسان بحياة مستقرة ومطمئنة محتفظاً فيها بكرامته المتأصلة فيه بسبب إنسانيته

شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان :

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقاً لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التى تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه ولكى يتمتع الإناسن بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط وتتمثل فيما يلى :

أن يكون الاعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنساناً وبالتالى ماعداه من الكائنات الأخرى كالحيوان والجماد من نطاق هذه الحماية ، فالاعتداء بالضرب أو الجرح على باقى الكائنات الحية لا يعتبر مساساً بسلامة وإنما يمكن وصفه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى كمايشترط أن ينصب هذا الاعتداء على جسم الإنسان على قيد الحياة وأن الحماية تشمل أى اعتداء عليه فلا يعتبر إنسان وإنما جثة و لا يصلح بأن تكون محلاً لجرائم الاعتداء على الحق فى الحياة لأنه قد خرج من عداد الأحياء الذى هو شرط للحماية الجنائية وتطبق عليه أحكام خاصة بعد المساح بحرمة الأموات .

كما يشترط كذلك أن تكون الجرائم الماسة بسلامة الجسم قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التى يعتبر فيها جنيناً ويشترط إلى ما سبق أن لا يكون الاعتداء استعمالاً لحق الأفعال المباحة لأن المشرع لا يكفل الحماية الجنائية المقررة فى القانون ومن ثم يمكن القول بان المشرع أورد

حالة الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة وانعدام المسئولية الجنائية.

كما يشترط أيضاً ألا يكون الاعتداء استعمالاً لواجب قانونى وقضائى كتنفيذ حكم الإعدام لأنه إذا ارتكب فعل لتنفيذ الصادر لرئيس وجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة فالأصل ألا يكون الحرج أو المساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات ومن خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص فى العناصر الأتية :

- أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حياً
- ألا يكون الاعتداء استعمالاً لعفل من الأفعال المبررة قانوناً
- أن يكون الدفاع الشرعى متناسب مع جسامة الاعتداء

وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تضمنت قواعد الشرعة الدولية العديد من حقوق الإنسان التى لا تتحقق حماتيها لها إذا تمكن من ممارستها وفقاً للمستوى الوارد فى قواعد تلك الحماية ، فالقانون الدولى العام أوجب التجريم لهذه الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان حسب كل دولة عضو وكذلك الأمر بالمنع العقاب الجنائى على بعض الأفعال باعتبار عدم العقاب عليها جنائياً يمثل نوعاً من الحماية الجنائية .

الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائى:

الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائى يمثل نوعاً من الإباحة للفعل كان مجرماً ومعاقب عليه جنائياً وفى ظل السياسة الجنائية المعاصرة فإن الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائى أهم وسيلة من وسائل الحماي الجنائية كما أنها تعد ضرورة لحماية حقوق الإنسان إذا ما كان التجريم والعقاب الجزائى وارد على حق من حقوق الإنسان من ممارسته والتمتع به والمقصود بالإباحة فى ضوء قواعد الحماية الجنائية هى عدم تجريم أى فعل يمثل حقاً من حقوق الإنسان لا تتوافر حمايته إلا باستخدامه إذ أن التجريم هذا الفعل يؤدى حتماً إلى انتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية .

ويمكن القول أن قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولى قد اتخذت هذا المنهج بصدد العديد من الحقوق وأن كانت قد أطلقت حرية

الإنسان فى استخدام بعضها والحد من تجريم افعال تتمثل فى الإخلال بالحق فى اعتناق آراء دون تدخل وحرية التعبير عنها فنصت المادة التاسعة من العهد الدولى لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على انه :"لكل فرد الحق فى ات خاذ الآراء دون تدخل لكل فرد الحق فى حرية التعبير" .

ووسيلة الحد من العقاب الجنائى على أفعال تمثل إخلالاً بالتزام تعاقدى فلا يجوز سجن اى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقلدى (المادة 11 من العهد الدولى لحقوق الإنسان) .

الحض على التجريم والعقاب الجزائى :

تمثل الحض على لتجريم والعقاب الجزائى وسيلة أخرى للحماية الجنائية لحقو الإنسان لقوله تعالى :" ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون" فإباحة الفعل أو عدمه أو عدم تجريمه والعقاب عليه انتهاك للحق .

وقد سارت الجماعة الدولية تحمى حقوق الإنسان من التجريم والعقاب وذلك لحمايته من سلطاته الحاكمة التى قد تهدر حقوقه بسبب إساءة استخدام مسئولياتهم فنصت المادة 8 من العهد الدولى لحقوق الإنسان المدنيةوالسياسية :"لا يجوز اخضاع أى رد للتعذيب أو العقوبة او معاملة قاسية او غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز اخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية " . كما لا يجوزو استرقاق أحد ويجرم الإتجار بالرقيق فى كافة أشكالها .

ولا شك أن عدم جواز الاسترقاق لا يكون بتجريم هذا الفعل العقاب عليه لأن عد اتباع ذلك يجعله مباحاً وإذا كان الاسترقاق فى عصرنا الحالى صور متعددة أفرزتها الحالة الاقتصادية لبعض الدولى وفى هذا الصدد تجريم كافة الصور التى يمكن أن تكون من قبيل الاسترقاق أياً كانت التسمية التى يطلق عليها وتجريم هذه الأفعال فإنه يؤدى إلى عقاب مرتكبيها سواء كانوا من ذوى السلطة العامة أم كانوا من أحد الناس وعدم تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها فإنه يؤدى إلى انتهاك حقوق الإنسان وإهدارها ويتم حماية انتهاك حقوق الإنسان فى القضاء الجنائى الداخلى أمام القضاء الجنائى أمام قضاء التعويض [1]

---

[1] خيرى أحمد الكباش . الحمائة الجننائية لحقوق الإنسان : دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية .دار الجامعيين للطباعة . الاسكندرية . 2002 . ص 227 وما بعدها

حقوق الإنسان وآليات الحماية الجنائية

تعتبر الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المصدر القانونى لحماية حقوق الإنسان الجنائية لما لها الدور الجوهرى فى حماية العنصر البشرى وكرامته وامنه وحمايته فى حالات النزاع من القتل والجرح وأسره وحظر الأعمال الانتقامي وتحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة وظهرت اتفاقية جنيف والبروتوكول والعهد الدولى الخاص للحقوق السياسية والمدنية .

كما أن القانون الدولى الإنسانى لدوره أصدر تشريعات ضرورية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التى تصيب الإنسان أضراراً ومعاقبة الأشخاص الذين يفترون على الأفراد والتدخل الإنسانى للمنظماتغير الحكومية فى حفظ الأشخاص من الأعمال العنيفة وتتمثل فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأمريكيةوالأوروبية والدولية والمواثيق الدولية فى الميثاق الأمريكى ولأوروبى والعربى وإنشاء المحاكم الجنائية من أجل إقامة العدل والمساواة ومحاربة كل الجرائم التى تنتهك الإنسان .

حقوق الإنسان المحمية جنائياً :

شهد التنظيم الدولى لحقوق الإنسان تطوره الأساسى بعد نشاة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 حيث تم فى هذه الحقبة صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وصدوره سنة 1948 الذى يعد الوثيقة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان .

الأعلان العالمى لحقوق الإنسان أساس حقوق الإنسان :

صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بموجب قرار توصية الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى 10 ديسمبر 1948 وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية .

واشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة وقد بدأ واضعوا الإعلان بالتأكيد فى المقدمة على المبادئ العامة التى تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان واهميةأن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية وفى المواد الثلاثين منه فقد استهلت فيها بالتأكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلى مجمل ما ورد فى الإعلان من قواعد وأحكام متعلقة بحقوق الإنسان وهى مبدأ الحرية والمساواة وعدم التمييز [1]

ويتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلاً من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعيةو الثقافية .

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية التى نصت عليها المواد من 3 إلى21 فى:

- حق كل إنسان فى الحياة والحرية وسلامة شخصه
- حقه فى التحرر من العبودية والاسترقاق
- حقه فى التحرر من التعذيب أو التعرض لأى شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية
- حق كل إنسان فى أن يعترف شخصه أمام القانون
- حق كل الناس فى حماية قانونية متساوية

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقى . الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان . دار النهضة العربية . القاهرة . 2008 . ص 52

- حق كل إنسان فى الالتجاء إلى المحاكم عند أى اعتداء وحقه فى عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون سبب قانونى
- حق كل إنسان فى محاكمة علنية أمام محكمة علنية مستقلة نزيهة .

كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل متهم بريئاً حتى تبثت إدانته وأن لكلإنسان حق التمتع بحرية حياته الخاصة وحرمة مسكنه وحقه فى اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أى جنسية وحقه فى الزواج وتكوين أسرة وحقه فى الانتماء ووفى التمتع بحرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأى والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك فى الجمعيات وحقه فى الإسهام فى شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس المساواة

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنصت عليها المواد 22 إلى 27 فتتمثل فى حق كل فرد فى الضمان الاجتماعى وحقه فى التعليم وفى الاشتراك فى حياة مجتمع الثقافية [1]

مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

من أهم المبادئ القانونية الدولية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هى :

حقوق وطنية عامة : كحق تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار واستثمار الثروات الوطنية وحق التمتع بنظام اجتماعى سياسى وقانونى .

---

[1] فادى عبد العزيز . حقوق الإنسان فى القانون الدولى للعلاقات الدولية : المحتويات والآليات . دار هومة للطبع . 2002 . ص 115 – 116

حقوق متعددة : فقد منح الإنسان العديد من الحقوق منبينها الحق فى الحياةوسلامة جسمه وحق الترشح والانتخاب والتوظيف وحق اللجوء وحق التتمتع بالجنسية .

ضمان الحريات العامة : ومن هذه الحريات حرية الرأى والتعبير والتنقل والإقامة والمغادرة من بلد والعودة إليه وحريةممارسة الطقوس الدينية وحرية التعليم .

التزامات على الأفراد : فرض العديد من الالتزامات على الأفراد تجاه المجتمع فليس للأفراد انتهاك حقوق الآخرين

التزامات على الدولة : كحق الحماية من الاسترقاق والحماية من المخدرات والحماية من التلوث البيئ والحماية من الاضطهاد وتوفير السكن والضمان الصحى .

ملائمة حقوق ميثاق الأمم المتحدة : تمارس الحقوق والحريات بشكل لا يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة

الزامية الإعلان : تلتزم الدول على الصعيد الدولى والداخلى بالإعلان بكونه يشكل عرفاً دولياً وافقت عليه الدول بشكل ضمنى عند صدوره .

مبادئ عامة : كثير من المبادئ التى جاء بها عامة وغير تفصيلية مما أثارت خلافات بين الدول

بداية دولية لحقوق الإنسان : شكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنسان وعالميتها فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية ضمت حماية العديد من لمبادئ لحقوق الإنسان [1]

---

[1] عروبة جبار الخروبى . القانون الدولى لحقوق الإنسان . دار الثاقفة للنشر والتوزيع . الأردن . 2010 . ص 64

حماية حقوق الإنسان فى المنظمات العالمية

توفر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التعريف الأساسى لقانون حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويستند القانون الجنائى بصورة أساسية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولى عام 1977 المتصلين بالنزاع المسلح الدولى وغير الدولى .

وهناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية التى لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء المنازعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى وهى حقوق منصوص عليها فى المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

يعلن القانون الجنائى لحقوق الإنسان ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولى كماهو منصوص عليه فى اتفاقيات جننيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات النزاع المسلح والداخلى ويعيد القانون الدولى تأكيد المبدأ الداعى فى حالات النزاع المسلح إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية معاملة إنسانية .

الأثر القانونى لصكوك قانون حقوق الإنسان

يلاحظ اختلاف الأسماء التى تطلق على المعاهدات المتعددة الأطراف مثل الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول وهذه كلها معاهدات بين الدول تحمل التزامات ملزمة من الناحية القانونية طبقاً للغة المستخدمة فيها وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذى بموجب المادة 103 ينبغى تغليبه فى حالة التضارب مع معاهدة أخرى تتمتع جميع المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانونى ويستخدم مصطلح بروتوكول للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أثر الاتفاقية او العهد أو معاهدة اخرى [1]

ويشار إلى النصوص الأخرى المتفق عليها دولياً بأنها إعلان أو مجموعة مبادئ أو خطوط توجيهية ، والفرق الرئيسى بين المعاهدات وبين هذا النوع الثانى من الوثائق هو أن المعاهدات قد تقبلها الحكومات رسمياً (عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها) ومن ثم تعد اتفاقات ملزمة قانوناص بين الدول ، ويتفاوت الأثر القانونى الملزم الذى تتسم به الوثائق مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والقواعد الدنيا ومجموعات المبادئ ، تبعاً للدرجة وذلك على سبيل المثال التى تفس بها الالتزامات بموجب المعاهدات أو تعبر بها عن القانون الدولى العرفى أو المبادئ العامة للقانون أو تعبر بها عن القانون الدولى العرفى فى عملية الصياغة أو التى يعبر بها عن أفضل الممارسات دون أن يكون لها تأثير قانونى أكثر الزاماً .

[1] باسيل يوسف باسيل . النظم السياسية والقانون الدستورى : دراسة تحليلية للنظام الدستورى اللبنانى . دار الجامعة . بيروت . د.ت

ويستعمل مصطلح "الصك" فى كثير من الأحيان كمصطلح عم للدلالة إما على معاهدة أو وثيقة تقنينية مثل الإعلان أو مجموعة المبادئ أو الخطوط التوجيهية .

أهمية المعايير الدولية [2]:

إن معرفة معايير حقوق الإنسان الدولية تعد من الأهمية بمكان حيث تحدد ولايتها وتوفر هوية دولية لعملية الأمم المتحدة وترسى التزامات قانونية للحكومة ومن ثم توفر الأساس لمطالبة الحكومة والفاعلين الأخرين باحترام حقوق الإنسان .

معايير حقوق الإنسان الدولية هى النقطة المرجعية المعيارية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ولا يمكن للمعايير المحلية أو تجربة بلد مهما كانت ان تحل محل هذه المعايير الدولية أو تبطلها وسواء فى عملية رصد امتثال الحكومة أو تقديم تقارير عن انتهاكات أو اجراءات مقابلات مع السلطات المحلية أو إسداء المشورة فإن الأساس الشرعى لأى عمل يقوم به موظف حقوق الإنسان هو المعايير والقواعد الدولية الواردة فى المجموعة الكاملية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان او الصكوك الإقليمية .

تحديد الولاية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى والمعايير ذات الصلة :

---

[2] عبد الله على عبود سلطان . دور القانون الجنائى فى حماية حقوق الإنسان . دار دجلة . الأردن . ط1 . 2009

(أ) **ميثاق الأمم المتحدة :**

أيا كانت الولاية الدقيقة للعملية الميدانية فى حالة معينة فإنها ستستند فى نهاية المطاف إلى سلطة الأمم المتحدة بموجب الميثاق ، وميثاق الأمم المتحدة هو من أبرز المعاهدات بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء [1] .

وتحدد المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة اهداف حقوق الإنسان الأساسية التى ترمى إليها الأمم المتحدة عندما تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على :

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعي
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصاديةوالاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم
- أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات .

وبالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة يتعهد جميع الأعضاء فى المادة 56 بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة 55 .

والمعاهدات بما فيها الميثاق تولف المصادر الرئيسية للقانون الدولى بما فى ذل القانون الدولى لحقوق الإنسان ولذلك إذا كانت الولاية تشير إلى أنه ينبغى لعملية حقوق الإنسان أن ترصد وتعزز حماية حقوق الإنسان فسوف

[1] المواد 1 - 55 – 56 – 103 من ميثاق الأمم المتحدة

يتم تحديد حقوق الإنسان التى يعلنها المجتمع الدولى . وأذا كانت الولاية تتسم بمزيد من الدقة (مثل رصد الانتخابات الحرة والنزيهة أو عودة اللاجئين أو التمييز الاثنى) فإن ما تحده من حقوق يمكن أن يوجد ويفسر من خلال معاهدات حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى فضلاً عن القانون العرفى الدولى ذى الصلة والمبادئ العامة للقانون .

(ب) **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** :

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الالتزامات بحقوق الإنسان التى تقع على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وذلك فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التى تتألف مما يلى :

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختيارى الأول

(ج) **العهد الجولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :

يرسى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معياراً دولياً أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه وهو يكفل الحقوق الخاص بتقرير المصير والانتصاف القانونى والمساواة والحياةوا لحرية وحرية التنقل والنظر المنصف والعلنى والسريع فى التهم الجزائية والخصوصية وحرية التعبير

والفكر والوجدان والدين والتجمع السلمى وحرية تكوين الجمعيات (بما فى ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية) ، والأسرة والمشاركة فى الشئون العامة ولكنه يحظر التعذيب و "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة " والرق والتوقيف التعسى والمحاكمة على ذات الجرم مرتين والسجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين .

(د) العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يرسى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دنيا دولية للدول التى صدقت على هذا النص لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة باكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل والتدريجى فى بعض الحالات للحقوق التى تعتبر بها وتشمل الحقوق الواردة فى العهد : حق الفرد فى كسب رزقه بالعمل ، ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ، التمتع بحقوق النقابات ، الحصول على الضمان الاجتماعي ، حماية الأسرة ، السكن والكساء الملائمين . التحرر من الجوع ، تلقى الرعاية الصحية ، الحصول على التعليم العام المجانى ، المشاركة فى الحياة الثقافية والنشاط الإبداعى والبحث العلمى كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال بالنساء فى حق التمتع بهذه الحقوق .

المعاهدات المتخصصة :

كما قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولى لحقوق الإنسان أكثر تحديداً فى عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التى حددتها بصورة أولية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وتنشئ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها ولكنهابصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولى ككل . على أن المعاهدات قد تنشئ قانوناً دولياً عاماً ملزماً لكافة الدولة عندما ترمى هذه الاتفاقات إلى تمسك الدول بها عموماً وعندما تكون فى الحقيقة مقبولة على نطاق واسع وعندماتنص مرة اخرىعلى المبادئ العامة للقانون [1].

وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان فإن أهم معاهدات الأمم المتحدة التى حظيت بعدد من التصديقات أو الانضمامات يكفى لبدء نفاذها تشمل ما يلى (حسب ترتيب تاريخ بدء النفاذ)

- اتفالية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى
- اتفاقية اللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل

[1] محمد المجذوب . القانون الدولى العام . منشورات الحلبى الحقوقية . بيروت . 2002

- البرتوكول الاختيارى الثانى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام

ولكى تنطبق معاهدة على بلد معين لابد أن تكون الدولة قد صدقت على المعاهدة أو التزمت بها رسمياً بأى شكل أخر ومن هنا فمن المهم أن يتم التحقق مما إن كانت الدولة التى تقام فيها عملية حقوق الإنسان قد صدقت على المعاهدة وتلقح بعض الدول تحفظات أو غيرها من القيود على تصديقها على المعاهدة ولذلك من المهم أيضاً التحقق مما إن كانت الدولة قد أكدت هذا التحفظ أو التقييد بشأن الحقوق التى قد تتصل بحقوق الإنسان وينبغى ملاحظة أن التحفظ حتى وإن أكدته الدولة قد يكون لاغياً إذا انتهك الخدف والغرض من الاتفاقية

هيئات المعاهدات

عملاً بست من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية أنشئت لجان لمراقبة تنفيذ المعاهدات وهذه الهيئات التعاهدية هى :

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب العهد الدولى للحقوق المدنيةوالسياسية)
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية
- لجنة القضاء على التمييز العنصرى
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
- لجنة مناهضة التعذيب
- لجنة حقوق الطفل

وتستعرض الهيئات التعاهدية الست التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن امتثالها لهذه المعاهدات وتصدر معظم هذه الهيئات تعليقات عامة وتوصيات تعبر عن تجربتها فى استعراض تقارير الدول ، وبهذه الطريقة يمكنها أن تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات وبالإضافة إلىذلك فى بحث مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول تصدر الهيئات التعاهدية ملاحظات ختامية تصف وتتناول مجالات معينة يمكن للدول الأطراف أنتغير فيها الدول الأطراف تشريعاتها وسياساتها العامة وممارستها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التى عليها مدار البحث والملاحظات الختامية هى فى كثير من الأحيان مصدر قيم للمعلومات عن العاملين فى ميدان حقوق الإنسان . كما أن ثلاثاً من الهيئات التعاهدية وهى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ولجنة مناهضة التعذيب قد تتلقى فى أحوال معينة بلاغات فردية بانتهاكات هذه المعاهدات ومن ثم تصدر أحكاماً تفسير أحكام المعاهدات وتطبقها وفى حين أن الهيئات التعاهدية الأخرى لا يمكنها أن تتلقى شكاوى رسمية فى شلك بلاغات فردية فإنها تقوم بإصدار إعلانات تفسر وتطبق أحكام المعاهدة فضلاً عن الإشارة وإن كان على نحو مخصص فى كثيرمن الأحيان إلى أنه ينبغى للدول الأطراف أن تغير من سلوكها من أجل ضمان الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة .

صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة :

وبالإضافة إلى المعاهدات قامت الأمم المتحدة بالإشراف على وضع واعتماد العشرات من الإعلانات والمدونات والقواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ

والقرارات وغير ذلك من الصكوك التى تعمل على تفسير وتوسيع التزامات الدول الأعضاء بحقوق الإنسان العامة بموجب المادتين 55 – 56 من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعبر عن القانون الدولى العرفى . والإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو أبرز صكوك حقوق الإنسان وهو لا يوفر فقط تفسيراً رسمياً وشاملاً ومعاصراً تقريباً للالتزامات حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يتضمن أيضاً أحكاماً تم الاعتراف بها باعتبارها تعبر عن القانون الدولى العربى الملزم لكل الدول بصرف النظر عما إن كانت أطرافاً فى المعاهدات التى تتضمن هى الأخرى تلك الأحكام ومن بين الصكوك البارزة الأخرى التى ليست معاهدات ولكنها تتسم باهمية عظيمة فى ميدان حقوق الإنسان (مرتبة حسب تاريخ اعتمادها) ما يلى[1] :

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
- مبادئ المنع والتقصى للفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام بدون محاكمة

---

[1] عبد الله على عبود سلطان . دور القانون الجنائى فى حماية حقوق الإنسان . مرجع سابق

- مبادئ أساسية بشأن استعمال الأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى
- إعلان بشان حقوق الإشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- الإعلان الخاص بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى :

الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التى أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم وتشمل المنظمات الأخرى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل (منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

ومنظمة العمل الدولية باعتبارها واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية قامت بنشر 138 توصية ، 176 اتفاقية بما فى ذلك عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان وقامت اليونسكو بنشر عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التميز فى مجال التعليم سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 429 – 93 التى بدأ نفاذها فى 22 مايو 1962 .

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ أواسط القرن التاسع عشر إلى عقد مؤتمرات حكومية لصياغة معاهدات بغرض حماية جرحى القوات المسلحة فى الميدان وفى البحر أثناء النزاع المسلح وأسرى الحرب والمدنيين فى وقت الحرب وتؤلف هذه المعاهدات جوهر القانون الدولى الجنائى الرامى إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية اثناء فترات النزاع المسلح الدولى وغير الدولى وفى سياق المنازعات المسلحة يوفر القانون الدولى الجنائى أساساً لحماية حقوق الإنسان بدرجة من التفصيل أكبر بكثير مما فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [1].

والمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التى توف الأساس التشريعى للقانون الدولى الجنائى وهى اتفاقيات لعام 1949 حظيت بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت به معاهدات حقوق الإنسان الأخرى فميا عدا ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل ، ويوسع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من انواع الحماية المكفولة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويجعلها أكثر تحديداً لتشمل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن . التدخل الإنسانى فى العلاقات الدولية . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية . الإمارات العربية المتحدة . ط1 . 2004

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القواتا لمسلحة فى البحار(اتفاقية جنيف الثانية)
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى فى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)
- البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة فى 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافى الأول)
- البروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة فى 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافى الثانى)

وتحظى كثير من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها واتفاقيتى لاهاى لعامى 1899 – 1907 بقبول واسع باعتبارها تنص من جديد على القانون الجنائى الدولى العرفى المنطبق على جميع البلدان وينطبق القانون االدولى بالتحديد على حالات النزاع المسلح التى تدخل عادة فى عداد (حالات الطوارئ الاستثنائية)

الحدود المقيدة للحقوق

يمكن للدول أن تفرض حدوداً على ممارسة بعض حقوق الإنسان فى أحوال محددة منصوص ليها فى معاهدات حقوق الإنسنا الدولية ذات الصلة على أنه ينبغى أن يكون واضحاً أن الحدود على الحقوق هى الاستثناء وليست بالأحرى القاعدة . الحدودعلى الحقوق حيثما سمح بها محددة فى نصوص مختلف معاهدات حقوق الإنسان ويجب عموماً ان تكون هذه الحدود والقيود محددة من قبل القانون وأن تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى من أجل :

- كفالة احترام حقوق وحريات الأخرين
- الوفاء بالمتطلبات العادلة للنظام العام أو الصحة او الآخلاق العامة أو الأمن القومى أو السلامة العامة

والقيود المفروضة على الحقوق خارج الأحوال السالقة الذكر لا يسمح بها القانون الجنائى الدولى لحقوق الإنسان.

حالات الطوارئ والتضييق

فى الحالات المحددة والصارمة المشار إليهافى المادة 4 (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح القانون الدولى لحقوق الإنسان للدول بأن تضيق (أى تعطل مؤقتاً) الحقوق أثناء فترات الطوارئ

الاستثنائية وتنص المادة 4 (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلى :

فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى[1] .

على أنه توجد مجموعة من الحقوق التى لا يمكن تضييقها أو تعطيلها بأى حال من الأحوال بما فى ذلك الحالة المبينة فى المادة 4 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشمل هذه الحقوق التى لا يجوز تضييقها الحق فى الت حرر من الحرمان التعسفى من الحياة والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة والرق والسجن للعجز عن الوفاء بالدين والعقوبة بأثر رجعى وعدم الاعتراف من قبل القانون والاعتداء على حرية الفكرية والوجدان والدين (المادة 4 (2))

وتشدد احكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائى لحالات عدم التقيد بالحقوق المكفولة فى العهد وينبغى الانتباه بشدة إلى الأحوال الجوهرية والإجرائية يسمح فيها القانون الدولى بعدم التقييد بالحقوق .

- وجود ما يتهدد حياة الأمة

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن . التدخل الإنسانى فى العلاقات الدولية . مرجع سابق

- الإعلان رسمياً عن قيام حالة طوارئ
- ان يكون عدم التقيد بالحقوق فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع
- عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى
- عدم انطوائها على تمييز
- احترام الحقوق التى لا يجووز عدم التقيد بها .

كما تتطلب المادة 4 (3) وجود قيام الدول التى لا تتقيد بالحقوق ان تعلم فوراً الدول الأخرى للأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك .

انطباق القانون الدولى الجنائى لحقوق الإنسان مع القانون الإنسانى

إن القانون الدولى الإنسانى هو صلب القانون الدولى المنطبق على حالات النزاع المسلح الدولى وغير الدولى ويرسى هذا القانون أنواعاً من الحماية للأفراد ويفرض حدوداً على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة .

ويستمر قانون حقوق الإنسان فى الانطباق فى أوقات النزاع غير أنه نظراً لأن حالات النزاع المسلح هى فى العادة من قبيل حالات الطوارئ الاستثنائية على النحو المحدد من المادة 4 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الممكن ومن لمرجه أنه فى هذه الحالات قد تطبق الدول قيوداً وتدابير للخروج على حقوق الإنسان (فى الأحوال السالفة الذكر) ولذلك من المرجح أن اعلى مستومن الحماية للأفراد فى حالات النزاع المسلح توفرها أحكام القانون الإنسانى الدولى .

ويبرز الجدول التالى انطباق القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى فى مختلف الحالات وما يقابلها من مختلف مستويات النزاع .

انطباق القانون الجنائى لحقوق الإنسان والقانون الدولى [1]

القانون المنطبق	الحالة
اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الجرحى والمرضى فى الميدان الغرقى أسرى الحرب الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال) البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977 أحكام حقوق الإنسانن الأخرى (طالما لا يجوزمخالفتها ولمتعلن حالة طوارئ)	النزاع المسلح الدولى ويشمل التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارسة حق تقرير المصير
المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تنطبق على الحكومة وقوة المعارضة المسلحة) البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1977 (ميدان تطبيق أشد تقييداً) أحكام حقوق الإنسان الأخرى (طالما لا يجوز مخالفتها ولم تعلن حالة الطوارئ)	النزاع المسلح غير الدولة الحرب الأهلية أو أى حالة أخرى تمارس فيهاقوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسئولةعلى جزء من اقليم من السيطرة كما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ القانون الإنسانى

[1] مجموعات التدريب النموذجية التى أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام

جميع حقوق الإنسان باستثناء ما يلى : قد يسمح بعدم التقيد ببعض الحقوق بالقدر الذى تتطلبه فقط مقتضيات الحالة وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولى (بما فى ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان المحلقان بها) عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى لا يسمح بأى تضييق فيما يتعلق بالتجريد التعسفى من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى	حالة الطوارئ الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من حالات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الدولة والتى لا تكفى فيها التدابير المتفقة فى العادة مع الدستور والقوانين للتصدى للحالة يجب إعلان حالة الطوارئ رسمياً
جميع حقوق الإنسان (ولكن ينظر فى أى تقييد ذى صلة بكل واحد من الحقوق ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق	التوترات الداخلية الأخرى الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى التى لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة

وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى	عدم إعلان حالة الطوارئ
جميع حقوق الإنسان (ولكن ينظر فى أى تقييد ذى صلة بكل واحد من الحقوق ولا يمكن ان تخضع الحقوق إل للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الأخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاة العام فىمجتمع ديمقراطى	الحالات العادية

المعيار الأكثر حماية

نظراً لعدم الاتساق والثغرات بين الحماية الممنوحة من مختلف صكوك القانون الجنائى الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى فضلاً عن القوانين الوطنية والمحلية ينبغى أن يتمتع الفرد بالأحكام الأكثر حماية الواردة فى القوانين الدولية أو الوطنية او المحلية المنطبقةوبناء على ذلك فينبغى تطبيق القانون الإنسانى الدولى والعكس بالعكس

الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان

وبالإضافة إلى آليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان هناك هياكل اقليمية تعمل الآن فى افريقيا والأمريكتين وأوروبا والحقوق التى تحميها هذه الهياكل مستمدة من الحقوق المنصوص عليها فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها غير ان كل هيل قد طور مناهج فريدة للسعى إلى تأكيد التطبيق العملى لهذه الحقوق وفى حين أن المواد التالية تنصب فى كثير من الأحيان على معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير العالمية تتسم المعايير الإقليمية بدرجة كبير من الأهمية فى ظروف معينةوذلك على سبيل المثال لأن البلد قد صدق على معاهدات اقليمية مهمة لحقوق الإنسان تغتبرها الحكومة أكثر إقناعاً أو لأن هذه الصكوك الإقليمية تحظى بأهمية فى الاتفاق مع عملية حقوق الإنسان (تعهد اتفاقات دايتون بشأن النزاع فى البوسنة والهرسك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مركزاً مساوياً فى مواجهة القانون المحلى) ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية الثلاث[1] المشار إليها وهى :

- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية . المجلد الثانى . الصكوك الاقليمية . نيويورك وجنيف . 1997

اتصال المعايير الدولية بهوية عملية حقوق الإنسان الميدانية وفعاليتها

إن معايير حقوق الإنسان الدولية تحدد فى العادة ولاية عملية حقوق الإنسان ، كما تحدد هذه المعايير الطابع الدولى للعملية الميدانية ويمكن توضيحها فى تغطية الحالت فى أى مكان من العالم وهى على الأرجح تتسم بقدرتها على الإقناع باعتبارها معايير دنيا دولية .

الطابع الدولى للعملية :

الشرعية هى اهم مقومات عملية حقوق الإنسان الميدانية وهى ترتكز علىفهم أن العملية عادلة وأنها تمثل إرادة المجتمع الدولى بأسره وليس بالأحرى بعض المصالح الجزئية ويزيد من تعزيز هذه الشرعية تكون العملية الميدانية .

واستناد عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى القانون الدولى يتيح مزيداً من الدعم لشرعية العمليات باعتبارها تعبر عن إرادة المجتمع الدولى ومن غير المرجح فى حقيقة الأمر أن تجد حكومة أوش عب البلد الذى تجرى فيه العملية أن موظفى حقوق الإنسان قادرين على الإقناع إذا إذا أكد العاملين بالعملية الميدانية بأن الحكومة ينبغى لها اتباع مناهج حقوق الإنسان التى تنتهجها دولته وتوفر المعايير الدنيا الدولية نقطة اتفاق أساسية ليس بين الدول فحسب . بشأن ما ينبغى رصده أو تعزيزه أو التوصية به .

فائدة المعايير الدولية :

فى حين تستن ولاية فى عملية من عمليات الأمم المتحدة إلى معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مثل الحقوق التى نوقشت فى هذا الدليل قد يحدد اتفاق بين الحكومةو الأمم المتحدة الولاية بالإشارة إلى المعايير الدولية الأخرى ومعاهدات حقوق الإنسان الاقليمية ودستور البد أو المعايير الأخرى وإذا أشارت الولاية بالفعل إلى المعايير التى تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أو إذا كانت هذه المعايير التى تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أكثر حماية واقناعاً فمن الضرورى التعرف على أى معايير قد تكون معروفة بدرجة أكبر وتحظى باحترام أكبر من المعايير الدولية المماثلة لها تقريباً وبالمثل قد يجسد الدستور أو القانون الوطنى المعايير الاقليمية ومن ثم لابد من استعمالها على نطاق واسع وقد يوجد مثال أخر فى بلد يعبر دستوره أو قانونه الوطنى عن فحوى المعايير الدولية والواقع أن أهم وسيلة لحماية حقوق الإنسان ولتنفيذ القانون الدولى من منظور الفرد فى معظم البلدان هى من خلال التشريع والمحاكم والولاكات الإدارية الوطنية فينبغى الرجوع إلى الدستور أو القانون الوطنى لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان .

وهناك مثال ثالث لفائدة معايير حقوق الإنسان فى جهات غير الأمم المتحدة قد نجده فى بلد يكفل فيه الدستور أو القانون الوطنى أو الممارسة حماية لحقوق الإنسان اكبر من تلك التى يكفلها القانون الدولى غير أن معاهدات حقوق الإنسان لا توفر إلا معايير دنيا دولية وليس ثمة ما يمنع بلد من توفير حماية لحقو الإنسان أكبر من تلك توفرها المعايير الدولية وكما سبق ذكره ينبغى أن يكون للفرد الحق فى التمتع بالأحكام الأكثر حماية التى ترد فى القوانين الدولية أو الوطنية او المحلية المنطبقة وعلى ضوء ذلك .

إن حقوق الإنسان تحظى بحماية فى ظل القانون الدولى أكبر مما تحظى به بموجب القانون أو الممارسة الوطنيين

المراجع

- بيار مارى ديوي ، ترجمة محمد عرب صاصيلا . سليم حداد . القانون الدولى العام . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . الأردن . ط1 . 2008 .
- الطاهر بن خرف الله . مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان . طاكسياج كوم للدراسات والنشر والتوزيع . الجزائر. ط1 . 2007 . ج1
- أحمد عبد الحميد الدسوقى . الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان . دار النهضة العربية . القاهرة . ط1 . 2007
- عمر صدوق . محاضرات فى القانون الدولى العام . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. الطبعة الثانية . 2003 .
- شطاب كمال . حقوق الإنسان فى الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود . دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر. 2005 .
- خيرى أحمد الكباش . الحماية الجنائية لحقوق الإنمسان . دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية . دار الجامعيين للطباعة . الاسكندرية . 2002 .
- أحمد عبد الحميد الدسوقى . الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان . دار النهضة العربية . القاهرة . 2008

- باسيل يوسف باسيل . النظم السياسية والقانون الدستورى : دراسة تحليلية للنظام الدستورى اللبنانى . دار الجامعة . بيروت . د.ت
- عبد الله على عبود سلطان . دور القانون الجنائى فى حماية حقوق الإنسان . داردجلة . الأردن . ط1 . 2009

فهرس